

نظرية الحق

التعريف بالحق

علاقة القانون بالحق:

يعمل القانون على اقامة النظام في المجتمع وتتولى الدولة اجبار الافراد على اتباعه بالقوة فهو الذي يوضح لكل فرد من افراد المجتمع ما له وما عليه في كل مرة يشرع فيها قانوناً مقررراً واجباً أو التزاماً في مواجهة شخص معين يتقرر في مقابل ذلك حق لشخص آخر وكما ان الحقوق لا توجد إلا في الجماعة وكما أن القانون لا معنى له الا بوجود المجتمع، من هنا تتبين الصلة الوثيقة بين الحق والقانون.

الحق والواجب:

لا شك بأن قواعد القانون في تنظيمها علاقات الافراد في المجتمع ولغرض ضبط السلوك الاجتماعي فإنها أن قررت حقاً لأحد الاطراف فستقرر واجباً على الطرف المقابل تلزمه باحترام هذا الحق ومنع التعدي عليه، ففكرتا الحق والواجب فكرتان متلازمتان في الفكر القانوني توضح أحدهما الاخرى، إذ أن الحق لا يتقرر لشخص إلا في مواجهة شخص آخر يتحمل الواجب المقابل والواجب لا ينشأ إلا اذا وجد حق يقابله،

ويمكن تعريف الواجب بأنه سلوك يحتمه القانون تحقيقاً لمصلحة اجتماعية.

وجود الحق والتعريف بالحق:

تعرضت فكرة الحق إلى موجة من الانتقادات كان من أبرزها ما جاء من انصار مذهب القانون الوضعي وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي (ديجي)، إذ اعتبر أن فكرة الحق فكرة غير واقعية وانها دخيلة على عالم القانون، واستبدل فكرة الحق بفكرة أخرى هي فكرة المركز القانوني فالقانون كما يرى يجب ان لا ينشئ حقوقاً للأفراد لبعضهم على بعض وانما مراكز قانونية ايجابية وسلبية تتيح لمن كان في مركز ايجابي ان يتسفيد من نشاط شخص آخر يكون في مركز سلبي، فمثلاً في عقد القروض فإن المقرض سيكون في مركز قانوني يتيح له ان يطالب المقرض الذي يكون في مركز قانوني سلبي برد القرض في الاجل المحدد فتطبق القاعدة القانونية بجعل الأول في مركز ايجابي والثاني في مركز سلبي لكنهما سواء في الخضوع للقانون، ونلاحظ أن فكرة (ديجي) تعرضت هي الاخرى لموجة من الانتقادات، ولكن لا بد من التأكيد على أن فكرة الحق هي من الافكار الموجودة والمسلم بها في فقه القانون .

ثانياً: - التعريف بالحق

لقد كان تعريف الحق مثار خلاف بين الفقهاء وذلك باختلاف وجهات نظر الفقهاء وباختلاف المدى الذي يقصدونه، وسنعرض اهم النظريات التي تولت التعريف بالحق وهي :-

أولاً: النظرية الشخصية (نظرية الإرادة) : يعرف الحق بموجب هذه النظرية بأنه تلك القدرة أو السلطة الإرادية التي يخولها القانون لشخص من الاشخاص في نطاق معلوم فجوهر الحق هو القدرة الإرادية وهذه الإرادة محكومة بالقانون فهو الذي يمنحها أي انها لا توجد خارج نطاق القانون، فالقاعدة القانونية حين تنظم العلاقات في المجتمع تحدد لكل شخص نطاقاً تسود فيه إرادته عن كل إرادة أخرى وفي نطاق هذه الحدود يوجد الحق. وقد تعرضت هذه النظرية لانتقادات عديدة منها :

أ- تأكيد النظرية على ان الحق قدرة إرادية معناه ضرورة وجود الإرادة لدى كل من اكتسب حقاً، وهذا خلاف ما هو معمول به قانوناً من أن عديمي الإرادة كالمجنون والصبي غير المميز حقوقاً كحائزها .

ب- أن الاخذ بهذه النظرية معناه عدم الاعتراف بالأشخاص المعنوية.

ج- أن تعريف الحق بأنه قدرة إرادية يؤدي الى الخلط بين وجود الحق واستعماله أو بين الحق ومباشرته فالحق يوجد دون تدخل الإرادة لكن استعمال الحق لا يأتي إلا عن طريق الإرادة، فعدم الإرادة تثبت له الحقوق ولكن لا يستطيع مباشرتها.

ثانياً: النظرية الموضوعية (نظرية المصلحة): ويعرف الحق وفقاً

لهذه النظرية بأنه مصلحة يحميها القانون وواضع هذا التعريف هو الفقيه الالماني (أيرنج) الذي نظر الى الحق من ناحية موضوعه والغاية منه لا من حيث صاحب الحق ذلك لأنه لاحظ بأن الحق يثبت لذوي الإرادة وهو يثبت ايضاً لعديمي الارادة فالعبرة ليست بالإرادة وانما العبرة بغاية الإرادة أي الغرض الذي نشطت من أجله الإرادة فالمصلحة اذن هي جوهر الحق، واذا كانت المصلحة هي العنصر الاول للحق وفق مفهوم (ايرنج) فالحماية القانونية هي العنصر الثاني للحق وأن الحماية القانونية تتحقق لبعض المصالح كمصالح اصحاب المصانع الوطنية اذا ما صدر قانون يفرض رسوم كمركية على الواردات الاجنبية لمنع منافسة المنتجات الوطنية

فالمشرع قصد من ذلك حماية مصلحة اصحاب المصانع الوطنية،
وقد تعرضت هذه النظرية ايضاً الى انتقادات من اهمها :

أ- ان النظرية عرفت الحق بهدفه وغايته وهي المصلحة وهي غاية
الحق ومن الخطأ تعريف الحق بالغاية منه، إذ لا ينبغي الخلط
بين الحق وغايته (المصلحة) وذلك لان الحق ما هو الا وسيلة
لتحقيق المصلحة.

ب- ان النظرية جعلت من الحماية القانونية العنصر الثاني للحق
فعنصر الحماية بموجب هذه النظرية هو فيصل وجود الحق من
عدمه على الرغم من أن الحماية القانونية هي نتيجة التسليم
بوجود الحق فهي تأتي بعد ان يوجد الحق، فالقانون يحمي
الحق.

ثالثاً: النظرية المختلطة : تجمع هذه النظرية بين النظريتين
السابقتين وقد ابرز انصارها في تعريفهم للحق ناحية الإرادة وناحية
المصلحة فبينوا بأن الحق اذا كان سلطة إرادية فهو في الوقت نفسه
مصلحة محمية أي انهم جمعوا بين عنصر الإرادة وعنصر الحق.

رابعاً: النظرية الحديثة (نظرية دابان) : يعرف الفقيه
البلجيكي (دابان) الحق بأنه ميزة يمنحها القانون لشخص وتحميها

طرق قانونية فيكون لذلك الشخص بمقتضى تلك الميزة أن يتصرف في مال أقر القانون باستتار به باعتباره مالكا له او باعتباره مستحقاً له في ذمة الغير، فعناصر الحق بموجب هذا التعريف هي: الاستتار بمال أو قيمة معينة، ثم تسلط صاحب الحق ولزوم وجود آخرين لاحترام هذا الحق، ثم الحماية القانونية.

أ- الاستتار أو الانتماء :- فالحق هو إستتار او انتماء بين شخص وشيء يثبت لصاحبه ولو لم تتوفر فيه الإرادة كأن يقول أن هذا المال لي أو هذه القيمة متاعاً خاصاً لي، وموضوع الاستتار يرد على الأشياء المادية المستقلة عن الشخص كالمنقولات أو العقارات، وكما يرد على القيم اللصيقة بالشخصية كحياة الانسان وسلامة بدنه، كما ويرد ايضاً على اشياء مادية ومعنوية ذات كيان خارجي عن الشخص كحق المؤلف فيما ألفه وحق المخترع فيما إخترع.

ب- التسلط : ويقصد بالتسلط القدرة على التصرف فاذا كان الشيء يخص صاحب الحق كانت له السلطة عليه إذ هو بالنسبة لهذا الشيء المتسلط أي ان التسلط يضمن القدرة والحريّة لمالك الشيء في ان يفعل من حيث الاساس فيما يملكه فيستطيع ان يستعمله

سواء لصالحه أو لصالح الغير كما يستطيع ان يتصرف فيه تصرفاً قانونياً فينتقل حقه كله أو بعضه الى الغير سواء كان بمقابل أو بدون مقابل .

ج - احترام الغير للحق : الحق وأن كان ميزة لصاحبه يقتضي في الوقت ذاته وجود الغير أي وجود شخص أو اكثر يسري الحق في مواجهتهم ومضمون هذا العنصر أن جميع الناس غير صاحب الحق ملزمون باحترامه، واحترام الحق يقع على الناس كافة فاذا وقع العدوان من الغير كان لصاحب الحق أن يدفع هذا العدوان .

د - الحماية القانونية : وهذا هو العنصر الاخير للحق بموجب نظرية (دابان) وهو عنصر اساسي لا يمكن ان يوجد الحق بدونه فالحق بمعناه الحقيقي هو ذلك الحق الذي يحميه المجتمع عن طريق ما يضعه من وسائل قانونية للدفاع عنه فالشخص لا يستطيع الوصول الى حقه بيده بل لابد من تدخل السلطة لحمايته.